الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع في شي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع
بنقصان ما اكل ويعطي الكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام
في وعا واحد او لم يكن في وعا فاما كان في وعاين او جوالقين او في حرتين نحو او ما
اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان لك عند البايع كان له ان
يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان في وعاين كان
في حكم العيب بمنزلة شيين مختلفين وان اشترى طعاما في وعا فوجد به عيبا فوض
بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البيع الذي عرضه على البايع وله ان يرد الباقي لان
عنده لو باع البعض ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي وكذا اذا عرض
لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في
العبدين والثوبين ونحو ذلك ولو اشترى اقفزة حنطة فخبز بعضه ثم علم انه كان
مراكان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب ما خبز ولو اشترى سمنا واكله ثم
اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما واكله ثم علم بعيب عندهما يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة
فانه يرجع بنقصان الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو
اشترى ثوبا او كفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان
العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان
فيتمكن من الرد على البايع ولو لم يقع الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما
لو اشترى عبدا ثم ابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب اذا رجا
لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها
عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه

يرجع

يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكره هلال انه يرجع بنقصان العيب
وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى ضيعة مع ما فيه من الغلاة ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم
بالعيب لانه لو جمع الغلاة بعد ما علم بالعيب او تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد
بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا
تصلح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد
الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد
العبد لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم
وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان
يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا او قفيزه
فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان
المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان
العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب وقع
البيع بتمامه الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية هي بيضا الخد
العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها
لا يكون له ان يردها في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول
لم يكن وان ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الاول لانه
اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق
الرد بعوده البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي
لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق
فيردهما جميعا ولو باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض وبعده لزمته